

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

Penalty of By-Mistake Killing Offence according to the Egyptian and Algerian Penal Law, an Evaluative Study from an Islamic Viewpoint

محمد جبر السيد عبد الله جميل*

أستاذ القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة (مصر)،

muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ النشر: 2020/12/01

تاريخ القبول: 2020/11/01

تاريخ ارسال المقال: 2020/09/06

* المؤلف المرسل

الملخص:

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت الكفارة والدية كعقوبة مقدرة لجريمة القتل الخطأ - أنَّ قانون العقوبات المصري والجزائري أوجبا الحبس والغرامة كعقوبة لهذه الجريمة، وهذا يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وأوصت الدراسة المقتن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل بالنص على الكفارة والدية كعقوبة لهذه الجريمة بما يتفق مع ما أوجبه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة جريمة القتل الخطأ، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

Abstract

The study aimed at evaluating the penalty of killing by mistake offence according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first. Islamic Law (Shari'a) imposes expiation and a compensation (blood-money) to be given to the deceased's family as a penalty for those who proved committed of killing by mistake offence; second, the Egyptian and Algerian Criminal laws impose imprisonment and fine as an alternative penalties for this offence and this contradicts with what Islamic Law (Shari'a) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal laws ought to adopt expiation and a compensation (blood-money) to be given to the deceased's family as a penalty for this crime in reply to what Islamic Law (Shari'a) requires.

Keywords: penalty of by-mistake killing offence, Islamic Law (Shari'a), penal law.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)⁽¹⁾.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا)⁽²⁾.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)⁽³⁾.

أما بعد⁽⁴⁾:

فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس. فحرمت قتل النفس بغير حق⁽⁵⁾. قال الله تعالى واصفا عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾⁽⁶⁾. قال القرطبي - رحمه الله: "دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس

بغير الحق" (7). وقد خطب بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته، وفي موقف من أعظم المواقف. ومما قاله صلى الله عليه وسلم في خطبته تلك: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" (8). "كل هذا تأكيد لحُرمة الدماء... كتأكيد حُرمة يوم النَّحْرِ من شهر الحج في حَرَمِ مكة" (9). بل وعدت الشريعة الغراء "القتل بغير حق أكبر الكبائر" (10) بعد الكفر" (11). فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال وشهادة الزور" (12).

ولم يقتصر الأمر عند تحريم القتل، بل وأمرت الشريعة بعقاب من كل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة. بل إنها زادت في عنايتها بهذا الأمر بأنَّ قدَّرت لهذه الجريمة عقوبة محددة هي عقوبة القتل. فأوجب الله تعالى "النفس بالنفس، فيقتل القاتل عمدا عدوانا بال مقتول على الوجه الذي قتله ما لم يتضمن معصية" (13). قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (14). قال القرطبي "المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان" (15).

بل وزادت الشريعة في عنايتها بهذه المسألة بأنَّ جرَّمت القتل الخطأ، وقدَّرت لهذه الجريمة عقوبة محددة (16) ولم تترك للبشر تقدير هذه العقوبة والتلاعب بها وفقا للأهواء.

إلا أنَّ الناظر إلى تشريعات العديد من البلدان الإسلامية، يلاحظ أنها ذهبت تحذو حذو التشريعات الوضعية في البلدان الكافرة. وذلك بتجاهلها - عن قصد أو عن غير قصد - ما قرره الشريعة إزاء مسألة القتل الخطأ. فذهبت تتجاهل ما افترضته الشريعة الغراء من عقوبة مقدرة للقتل الخطأ بزعم الحادثة تارة، وبزعم الرأفة بالجاني تارة أخرى.

إلا أنَّ الواقع يفنِّد هذين الزعمين، فالحادثة المزعومة أثبتت أنها ارتكاسة في سلم النهوض الحضاري. كما أنَّ الرأفة المزعومة برهنت على أنها أعلى درجات القسوة؛ قسوة بالجاني لأنها تعزز من انحداره في دَرَك الرذيلة، وقسوة بالجمتمع لأنها تقوض أركان الدين الذي يحقق له تماسكه واستمراره، ويحقق له سعادته في الدارين؛ الأولى والآخرة. ولقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة هذه الجريمة ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة جريمة القتل الخطأ في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما عقوبة جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية؟
- 2- ما عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري؟
- 3- ما عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات الجزائري؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

- 1- بيان عقوبة جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.
- 2- بيان عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري.
- 3- بيان عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات الجزائري.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبّت على مجال الحماية الجنائية للنفس في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد قانونية تراعي ما قرره الشريعة الإسلامية في عقوبة القتل الخطأ.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

مصطلح الدراسة

القتل الخطأ:

القتل الخطأ في اللغة:

القتل الخطأ في اللغة مصطلح إضافي مكون من مفردتين هما: (الْقَتْلُ)، ومفردة: (الْخَطَأُ).

والقتل لغة: إزهاق الروح. يقال: قَتَلْتُهُ قَتْلًا: أَزْهَقْتُ رُوحَهُ فَهُوَ قَتِيلٌ وَالْمَرْأَةُ قَتِيلٌ أَيْضًا وَالْجَمْعُ قَتْلَى، ويقال: قَتَلَهُ قِتْلَةً سَوْءًا، وَالْقِتْلَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الْقَتْلِ. ويقال: قَاتَلَهُ مُقَاتَلَةً وَقَتْلًا أَيْ أَخَذَ فِي قِتَالِهِ. ويقال: ضَرَبَهُ فِي مَقْتَلِهِ. والمَقْتَلُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي إِذَا أُصِيبَ لَا يَكَادُ صَاحِبُهُ يَسْلَمُ⁽¹⁷⁾.

والخطأ لغة: ضُدُّ الصَّوَابِ. يقال: أَخْطَأَ فَهُوَ مُخْطِئٌ لَمَنْ يُذْنِبُ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ⁽¹⁸⁾.

وعلى ذلك فالقتل الخطأ في اللغة هو إزهاق الروح من غير قصد؛ أي: أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْفِعْلِ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَيْهِ إِزْهَاقُ الرُّوحِ لَمْ يَقْصِدْ مِنْ وَرَائِهِ إِحْدَاثَ هَذِهِ النَتِيجَةِ.

القتل الخطأ في الاصطلاح:

القتل الخطأ اصطلاحاً هو: "أن يرمي شيئاً فيصيب غيره"⁽¹⁹⁾. "قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ قتل الخطأ أن يرمي شيئاً فيصيب غيره"⁽²⁰⁾. أي؛ "أنَّ الجاني لم يقصد عين المجني عليه"⁽²¹⁾. فالجاني "يفعل ما يجوز له فعله من ... رمي صيد أو نحوه كهدف ... فيقتل إنساناً"⁽²²⁾. كما: "لو تعمّد شَبَّهًا فيصيب آدمياً أو يقصد فيظنه صيداً أو

حربيا، فإذا هو مسلم. ونوع ما هو ملحق بالخطأ كالنائم إذا انقلب على إنسان فقتله. وكذا القتل بطريق التسبب كحفر البئر، ووضع الحَجَر في الطريق⁽²³⁾.

أي: أنَّ "الخطأ على وجهين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غَرَضاً [أي: هدفاً] فيصيب آدميا ... وما أُجْرِي مجرى الخطأ مثل النائم يتقلب على رَجُلٍ فيقتله فحكمه حكم الخطأ"⁽²⁴⁾.

وعلى ذلك يمكن القول بأن القتل الخطأ ينقسم إلى نوعين فرعيين هما:

النوع الأول: القتل الخطأ المحض:

هو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس وذلك بأن يرمي هدفاً أو صيدا أو يلقي حجرا فيعترضه إنسان فتصيبه الرمية فيموت منها فيكون مخطئاً في الفعل والقصد. فالخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل. أما الأول فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا، وأن يقصد رجلا فيصيب غيره. فإن قصد عضوا من رجل فأصاب عضواً آخر منه فهو عمد وليس بخطأ. أما الثاني فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم⁽²⁵⁾.

النوع الثاني: القتل في معنى الخطأ:

هو نوعان: أحدهما على طريق المباشرة كنحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله. وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله. فهذا القتل في معنى الخطأ لوجوده لا عن قصد لأنه مات بثقله. والتوقع الثاني على طريق التسبب كما لو أوقف دابته في الطريق فقتلت إنسانا⁽²⁶⁾.

ومع أن القتل الخطأ المحض يتفق مع القتل في معنى الخطأ في انعدام القصد الجنائي؛ حيث إنَّ الجاني لا يقصد إزهاق روح المحتي عليه بعينه، إلا أنه يختلف عنه في طريقة القتل. فالأول قد أراد فعلا معينا ليحقق نتيجة بعينها إلا أنه أخطأ في إصابة الهدف المطلوب. أما الثاني فلم يبادر إلى الفعل أصلا، وإنما صدر الفعل على غير إرادة منه. ومع أهمية ما يترتب على هذا التقسيم من أثر في الحكم على الحالتين، إلا أنَّ الملاحظ أن الفقهاء قد أدرجوا النوعين تحت طائفة واحدة هي القتل الخطأ. ولعل ذلك يرجع إلى حرصهم على توحيد العقوبة في الحالتين لتحقيق الزجر والردع المطلوبين كي لا يتهاون الناس في ذلك.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالاتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيانا لعقوبة جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لعقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث: يتناول بيانا لعقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول

عقوبة جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

حرّمت الشريعة الإسلامية القتل الخطأ، وعاقبت عليه، وحددت عقوبة مقدرة لهذه الجريمة هي الكفارة والدية. وقد ثبتت هذه العقوبة بالكتاب والسنة والإجماع كالآتي⁽²⁷⁾:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مُسلمةٌ إلى أهلِهِ إلا أن يَصَّدَّقُوا، فإن كان من قومٍ عدُوٌّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مُسلمةٌ إلى أهلِهِ وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمن لم يجدْ فصيامٌ شهرين متتابعين توبةً من الله، وكان الله عليماً حكيماً)⁽²⁸⁾. قال ابن كثير - رحمه الله -: " قوله: (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مُسلمةٌ إلى أهلِهِ)؛ هذان واجبان في قتل الخطأ: أحدهما الكفارة⁽²⁹⁾ لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأً، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تُجزئ الكافرة ... وقوله: (وديةٌ مُسلمةٌ إلى أهلِهِ)؛ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم ... وهذه الدية⁽³⁰⁾ على العاقلة⁽³¹⁾ لا في ماله ... وقوله: (إلا أن يَصَّدَّقُوا)؛ أي: فتجب فيه الدية مُسلمة إلى أهلِهِ إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب، وقوله: (فإن كان من قومٍ عدُوٌّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ)؛ أي: إذا كان القتيل مؤمناً، ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير، وقوله: (وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مُسلمةٌ إلى أهلِهِ وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ)؛ أي: فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هُدنة فلهم دية قتلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة، وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء. وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم. وقيل: ثلثها ... ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة (فمن لم يجدْ فصيامٌ شهرين متتابعين)؛ أي: لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عُذر من مرض أو حيض أو نفاس، استأنف ... وقوله: (توبةً من الله، وكان الله عليماً حكيماً)؛ أي: هذه توبة القاتل خطأً إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام؛ هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظَّهَار⁽³²⁾؟ على قولين: أحدهما نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. والقول الثاني: لا يَعْدِل إلى الطعام، لأنه لو كان واجباً لما أصر بيانه عن وقت الحاجة"⁽³³⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: جاء في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "اقتلت امرأتان من هُدَيل⁽³⁴⁾ قرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنيهاً⁽³⁵⁾ غُرَّة: عَبْدٌ أو وَلِيْدَةٌ⁽³⁶⁾، وقضى بدية المرأة على عاقلتها⁽³⁷⁾"⁽³⁸⁾. قال النووي - رحمه الله -: "هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يُقصد به القتل غالباً فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب

فيه قصاصٌ ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعي والجمهور⁽³⁹⁾. وقال ابن حجر - رحمه الله -: "قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل في إثبات دية الجنين، وأنَّ الواجب فيه غُرَّة: إما عبد وإما أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية⁽⁴⁰⁾"⁽⁴¹⁾. والحديث يدل على أنَّ مَنْ قُتِل خطأ تجب له الدية وأن الدية على العاقلة⁽⁴²⁾.
الدليل الثاني: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ⁽⁴³⁾ فِي رَمِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ⁽⁴⁴⁾ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّبَاطِ أَوْ ضُرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَأٌ⁽⁴⁵⁾ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ⁽⁴⁶⁾، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ⁽⁴⁷⁾"⁽⁴⁸⁾. وفي الحديث دليل على أن في القتل الخطأ الدية⁽⁴⁹⁾.

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاضَ⁽⁵⁰⁾، وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لَبُونٌ⁽⁵¹⁾، وَثَلَاثُونَ حِقَّةٌ⁽⁵²⁾، وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ⁽⁵³⁾". وفي الحديث دليل على أنَّ دية الخطأ مائة من الإبل⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة والدية في القتل الخطأ. ويتضح هذا الإجماع في أقوال الأئمة على النحو الآتي:

قال القُدُوري - رحمه الله -: "الخطأ على وجهين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غَرَضاً [أي: هدفاً] فيصيب آدمياً، وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة، ولا مأثم فيه، وما أُجْرِيَ مجرى الخطأ مثل النائم يتقلب على رَجُلٍ فيقتله فحكمه حكم الخطأ"⁽⁵⁵⁾.

وقال الكاساني - رحمه الله -: "أما القتل الخطأ ... فيتعلق به أحكام منها وجوب الكفارة عند وجوب شرائط الوجوب وهي نوعان بعضها يرجع إلى القاتل وبعضها يرجع إلى المقتول. أما الذي يرجع إلى القاتل فالإسلام والعقل والبلوغ؛ فلا تجب الكفارة على الكافر والمجنون والصبي ... وأما الذي يرجع إلى المقتول فهو أن يكون المقتول معصوماً فلا تجب بقتل الحربي والباغي لعدم العصمة ... ومنها وجوب الدية ... وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد⁽⁵⁶⁾ تتحملها العاقلة ... [و] لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك"⁽⁵⁷⁾.

ويبين رحمه الله الحكمة من إيجاب الكفارة في القتل الخطأ بقوله: "فعل الخطأ جناية والله تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل ... وإذا كان جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة فجعل التحرير من العبد بحق التوبة عن القتل الخطأ ... وهي من أعظم النعم ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة في الحكمة لما في وسع الخاطيء في الجملة حفظ نفسه عن الوقوع في الخطأ ... ولنا أن التحرير أو الصوم في الخطأ إنما وجب شكراً للنعمة حيث سلّم أعز الأشياء إليه في الدنيا وهو الحياة مع جواز المؤاخذة بالقصاص"⁽⁵⁸⁾.

وقال المرغيناني - رحمه الله -: "والخطأ على نوعين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم. وخطأ في الفعل: وهو أن يرمي غَرَضاً⁽⁵⁹⁾، فيصيب آدمياً. وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ... وهي على عاقلته في ثلاث سنين"⁽⁶⁰⁾.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "أجمع أهل العلم على أنَّ على القاتل خطأ كفارة؛ سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، وتجب في قتل الصغير والكبير، سواء باشر بالقتل أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس، كحفر البئر، ونُصَّب السكِّين، وشهادة الزور، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب بالتسبب لأنه ليس بقتل، ولأنه ضمن بدله بغير مباشرة للقتل، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة. ولنا: أنه كالمباشرة في الضمان، فكان كالمباشرة في الكفارة. ولأنه سبب لإتلاف الآدمي يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة كما لو كان راكباً فأوطأت دابته إنساناً" ⁽⁶¹⁾. وقال رحمه الله: "أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة ... ودية الحر المسلم مائة من الإبل ... وأجمع أهل العلم على أنَّ الإبل أصل في الدية" ⁽⁶²⁾. "وتجب الكفارة في شبه العمد ... لأنه أُجري مجرى الخطأ في نفي القصاص، وحمل العاقلة ديته، وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة. ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الدية لتحمله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة، تحمّل من الدية؛ لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلاً، ولم يرد الشرع بهذا" ⁽⁶³⁾. "وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب، سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً، فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. وهذا ثابت بالنص أيضاً. فإن لم يستطع ففيه روايتان: إحداهما: يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر. لأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره. والثاني: يجب إطعام ستين مسكيناً لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها كفارة الظهر والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره، فيقاس عليه" ⁽⁶⁴⁾. وقال ابن حجر - رحمه الله -: "قال ابن المنذر: حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية، وأجمع أهل العلم على ذلك" ⁽⁶⁵⁾.

وقال رحمه الله: "جعل في قتل المؤمن خطأ الدية والكفارة" ⁽⁶⁶⁾ "وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك ... لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دُم المقتول ... ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أُفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجعل على غاقلته، لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة. ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى" ⁽⁶⁷⁾.

وجاء في (شرح زروق على متن الرسالة): "اتفقوا على أنها [أي: الدية] في قتل الخطأ" ⁽⁶⁸⁾، و"اتفقوا على أنَّ دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل" ⁽⁶⁹⁾.

وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله -: "الإجماع منعقد على وجوبها [أي: الدية] في الجملة" ⁽⁷⁰⁾. وجاء في (تكملة البحر الرائق): "أما سبب وجوبها [أي: الدية] فالخطأ؛ فإن الآدمي لما خُلِق في الأصل معصوم النفس محقون الدم مضمونا عن الهدر فيجب صون حقه عن البطلان ... و ... فائدتها ... دفع الفساد وإطفاء نار ولي المقتول" ⁽⁷¹⁾ و"كفارة القتل خطأ وشبه العمد ... هو الإعتاق والصوم على الترتيب متتابعاً" ⁽⁷²⁾.

وجاء في (منار السبيل): "القتل ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ" (73) ... ففي القسمين الأخيرين وهما: شبه العمد والخطأ الكفارة على القاتل والدية على العاقلة لقوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ... ولا قصاص في شيء من هذا لأن الله لم يذكره " (74).

مما سبق يتبين أنَّ الشريعة الغراء قد أوجبت الكفارة والدية كعقوبة لجريمة القتل الخطأ. كما بتضح أن كفارة القتل الخطأ يتحملها القاتل وحده، وهي عتق رقبة مؤمنة، سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً، فإن لم يجدها أو يجد ثمنها فصيام شهرين متتابعين. كما يتبين أنَّ دية الحر المسلم مائة من الإبل أو ما يعادلها نقداً وتحملها العاقلة. وقد ثبت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. وقد فرضت الشريعة السمحاء هذه العقوبة حفظاً للنفس ودوراً لما يترتب على ذلك من مفساد جمة تحقيق بالفرد والجماعة. وهذه العقوبة هي العقوبة الأمثل لهذه الجريمة لأنها عقوبة من لدن عليم حكيم. فهو تعالى الذي خلق العباد، وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح به العباد. وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح لهم وما تصلح به دنياهم وأخراهم.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري

جرّم قانون العقوبات المصري القتل الخطأ وعاقب عليه. فنص المادة (238) من قانون العقوبات المصري على أنَّ: "مَنْ تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس (75) مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة (76) لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مُسَكِّراً أو مُخَدِّراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نُكِّل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص. فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

من النص السابق يتضح أنَّ عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري تتمثل في ثمان عقوبات هي:

- **عقوبة الحبس والغرامة المالية:** فمدة الحبس لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة المالية لا تتجاوز مائتي جنيه.

- **عقوبة الحبس:** مدة لا تقل عن ستة أشهر.

- **عقوبة الغرامة المالية:** لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

- **عقوبة الحبس والغرامة المالية:** فمدة الحبس لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين، والغرامة المالية

لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. وذلك إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مُسَكِّراً أو مُخَدِّراً عند

- ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نُكِّل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك
- **عقوبة الحبس:** مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين. وذلك إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مُسَكِّراً أو مُخَدِّراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نُكِّل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك
 - **عقوبة الغرامة المالية:** لا تقل عن مائتي جنيه مصري ولا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. وذلك إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مُسَكِّراً أو مُخَدِّراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نُكِّل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك
 - **عقوبة الحبس:** مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص.
 - **عقوبة الحبس:** مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين وذلك إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ووقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مُسَكِّراً أو مُخَدِّراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نُكِّل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.
- وفي ضوء ذلك، فإنَّ عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري تتراوح بين عقوبتين هما: عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية.
- والقانون المصري بإقراره الحبس والغرامة المالية كعقوبة لجريمة القتل الخطأ يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. فالشريعة الإسلامية فرضت عقوبة مقدرة - لا يجوز مخالفتها - هي الكفارة والدية. فمتى ثبت قيام هذه الجريمة، وجب إنزال هذه العقوبة بمرتبتها متى كان مستوفياً لشروطها.
- ومن المعلوم أنَّ العقوبة التي قررها الشرع الحنيف لهذه الجريمة لا يجوز لمسلم كائناً من كان أن يحكم أو يتحاكم إلى غيرها. قال الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)⁽⁷⁷⁾. وقال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)⁽⁷⁸⁾. وقال الله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)⁽⁷⁹⁾. وقال الله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)⁽⁸⁰⁾. وقال تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)⁽⁸¹⁾.
- أضف إلى ذلك أنَّ قانون العقوبات المصري بنصه على عقوبتي الحبس والغرامة بشأن هذه الجريمة يخالف النصوص الدستورية التي تقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فقد نصت المادة الثانية من الدستور المصري لعام (1971) والدستور المصري لسنة (2012)، والدستور المصري لسنة (2014)، على أنَّ: "

الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". فوفقا لهذه المادة، فإن الدستور المصري - بكل مواده بما فيها المادة المذكورة - يكون ملزما بما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. والشريعة قررت عقوبة الكفارة والدية لهذه الجريمة. وقانون العقوبات المصري بإقراره لعقوبي الحبس والغرامة المالية يعد مخالفا لما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المادة العقابية غير دستورية بالتبعية.

وعلى افتراض التسليم عقلا بهاتين العقوبتين الهزيلتين؛ أي عقوبة الحبس والغرامة المالية كما وردتا بحديهما الأدنى والأعلى على النحو الذي حدده القانون، فلن يستريب عاقل في كونهما أبعد ما يكون عن تحقيق معنى الزجر والردع قياسا إلى العقوبة الشرعية.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات الجزائري

جرّم قانون العقوبات الجزائري القتل الخطأ وأقر عقوبة معينة لهذه الجريمة. فتنص المادة (288) من هذا القانون على أن: "كل من قَتَلَ خطأ أو تسبب في ذلك برعوته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دينار".

وتنص المادة (290) من نفس القانون على أنه: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289⁽⁸²⁾ إذا كان مرتكب الجنبحة في حالة سُكْر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".

من النصين السابقين يتضح أن عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات الجزائري تتمثل في عقوبتين هما:

- **عقوبة الحبس والغرامة المالية:** فمدة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من 1000 دينار جزائري إلى 20000 دينار جزائري.

- **عقوبة الحبس والغرامة المالية:** فمدة الحبس من سنة إلى ست سنوات والغرامة المالية من 2000 دينار جزائري إلى 40000 دينار جزائري، وذلك إذا كان مرتكب الجنبحة في حالة سُكْر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد حذا حذو قانون العقوبات المصري في تقريره لعقوبة هذه الجريمة. فعقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات الجزائري تتراوح أيضا بين عقوبتين هما: عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية.

وعلى الرغم من ذلك فإن قانون العقوبات الجزائري قد تمايز عن نظيره المصري. وذلك بإلزام القاضي بعقوبة الحبس والغرامة تغليظا للعقوبة مقارنة بقانون العقوبات المصري الذي وسّع من نطاق سلطة القاضي في تقدير أحد العقوبتين، فكان ذلك على حساب تحقيق هذه العقوبة للزجر والردع، والتي هي أصلا تفتقر إلى تحقيقهما.

ومع ذلك فإن قانون العقوبات الجزائري بتقريره للحبس والغرامة المالية كعقوبة لجريمة القتل الخطأ يخالف أيضا ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فالشريعة الإسلامية فرضت لهذه الجريمة عقوبة مقدرة - لا يجوز مخالفتها

— هي الكفارة والدية. وهي عقوبة يتوجب تنزيلها على الجاني متى ثبتت هذه الجريمة، ومتى استوفيت شروط العقوبة.

هذا فضلا عن أنَّ قانون العقوبات الجزائري بنصه على الحبس والغرامة المالية كعقوبة لجريمة القتل الخطأ يخالف النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو دين الدولة وأنَّ الجزائر هي أرض الإسلام وأنه لا يجوز للمؤسسات إتيان ما يخالف هذا الدين. فتنص المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنَّ: "الإسلام دين الدولة". وجاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): أنَّ "الجزائر أرض الإسلام". وتنص المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ...". فكل هذه المواد تشير إلى وجوب الالتزام بأحكام الدين الإسلامي في جميع المناحي بما فيها المنحى التشريعي. والشريعة الإسلامية تقرر الكفارة والدية كعقوبة لجريمة القتل الخطأ. وقانون العقوبات الجزائري يعد مخالفا لما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هاتان المادتان اللتان أقرهما قانون العقوبات كعقوبة لجريمة القتل الخطأ غير دستوريتان أيضا بالتبعية. أضف إلى ذلك أنَّ العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لهذه جريمة القتل الخطأ هي العقوبة الأنجع لتحقيق الأغراض المنشودة من العقوبة والتي تتمثل في الآتي⁽⁸³⁾:

أولاً: تحقيق الردع الخاص: هو ما يعرف بالزجر للجاني؛ حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلا وثبتت مسؤوليته عنه.

ثانياً: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة. ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقوبة⁽⁸⁴⁾.

ناهيك عن أن ما يرتأيه البشر من عقوبات لهذه الجريمة لابد وحتما أن يتصم بالإفراط أو التفريط ولا يترتب عليه سوى المزيد من المعاناة لأنه نتاج عقول قاصرة تتنازعها الأهواء. ويدل على ذلك تصاعد معدل جريمة القتل الخطأ في البلدان المختلفة كما هو الحال في القتل الخطأ الناتج عن الحوادث المرورية على الرغم مما تفرضه هذه البلدان من عقوبات. وهذا التصاعد في معدل هذه الجريمة إنما يدل على افتقار ما يضعه البشر من عقوبات إلى الزجر والردع.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت الكفارة والدية كعقوبة مقدرة على جريمة القتل الخطأ يتم توقيغها على كل من ثبتت بحقه هذه الجريمة واستوفى الشروط التي أوجبتها الشريعة في هذا الخصوص.

ثانياً: أنَّ قانون العقوبات المصري بإقراره للحبس والغرامة المالية كعقوبة على جريمة القتل الخطأ يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. فالشريعة الإسلامية أوجبت لهذه الجريمة عقوبة مقدرة لا يجوز تعطيلها أو مخالفتها هي الكفارة والدية.

ثالثاً: أنَّه على الرغم من أنَّ قانون العقوبات الجزائري يتميز عن نظيره المصري في تغليظه لعقوبة جريمة القتل الخطأ، إلا أنه مع ذلك يخالف - أيضاً - ما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فالشريعة الإسلامية أوجبت الكفارة والدية كعقوبة مقدرة لهذه الجريمة.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المقتنن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة النص على الكفارة والدية كعقوبة يتم توقيعها بحق من ثبت ارتكابه لهذه الجريمة واستوفى شروطها العقابية. وذلك بما يتفق مع ما أوجبه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع.

وعلى ذلك تقترح الدراسة على المقتنن الجنائي المصري إعادة صياغة المادة (238) عقوبات، وتوصي المقتنن الجنائي الجزائري بإعادة صياغة المادتين (288)، و(290) عقوبات لتقرير الكفارة والدية كعقوبة على جريمة القتل الخطأ كالآتي:

- كل من ثبت ارتكابه لجريمة القتل الخطأ، تَوَقَّع عليه الكفارة والدية على عاقلته.

ويكون نص المادة كالآتي:

- كل من قُتِل خطأ أو تسبب في ذلك بإهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة تَوَقَّع عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية.

مراجع الدراسة

- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والتهريب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1419هـ-1998م). صحيح سنن أبي داود، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ). (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ). (1423هـ-2002م). صحيح البخاري، ط1، دمشق، دار ابن كثير.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ). (1429هـ - 2008م). الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ط1، الرياض، د.ن.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، المتوفي سنة (1051هـ). (1403هـ - 1983م). **كشف القناع عن متن الإقناع**، د. ط.، بيروت، عالم الكتب.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1432هـ - 2012م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفي سنة (977هـ). (1421هـ - 2000م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، المتوفي سنة (275هـ). (1436هـ - 2015م). **سنن أبي داود**، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي غلفة، الرياض، دار الحضارة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، المتوفي سنة (748هـ). (1424هـ - 2003م). **الكبائر**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، د. م.، مكتبة الفرقان.
- رءوف عبيد، (1979). **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي.
- زُرُوق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المتوفي سنة (899هـ). (1427هـ - 2006م). **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المُرَيْدِي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قاضي شُهْبَة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأَسَدِي الشافعي، المتوفي سنة (874هـ). (1432هـ - 2011م). **بداية المُحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني، ط1، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج.
- الصديقي العظيم الآبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، المتوفي سنة (1329هـ). (1426هـ - 2005م). **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، بيروت، دار ابن حزم.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المتوفي سنة (1353هـ). (1378هـ). **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ط1، دمشق، المكتب الإسلامي.
- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليَحْصِي، المتوفي سنة (544هـ). (1419هـ - 1989). **إكمال المُعَلَّم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، مصر - المنصورة، دار الوفاء.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المَقْرِي، المتوفي سنة (770هـ). (1397هـ - 1977م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، القاهرة، دار المعارف.
- القادري الحنفي، محمد بن حسين بن علي الطوري، المتوفي سنة (1128هـ). (1418هـ - 1997م). تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عُصيرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد الجُمَاعيلي المُقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفي سنة (620هـ). (1389هـ - 1969). المغني، تحقيق: طه محمد الزيني، د. ط..، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحنفي البغدادي، المتوفي سنة (428هـ). (1418هـ - 1997م). مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفي سنة (671هـ)، (1387هـ - 1967م). الجامع لأحكام القرآن، د. ط..، القاهرة، دار الكتاب العربي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفي سنة (671هـ)، (1427هـ - 2006م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفي سنة (587هـ). (1406هـ - 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). (1431هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
- مأمون محمد سلامة، (1982-1983). قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.
- مأمون محمد سلامة، (1990). قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفي سنة (450هـ). (1414هـ - 1994م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محمد زكي أبو عامر، (2010). قانون العقوبات، القسم العام، د. ط..، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- محمد سليم العوا، (1979). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط..، القاهرة، دار المعارف.
- محمود نجيب حسني، (1973). علم العقاب، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفي سنة (593هـ). (1417هـ). الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: نعيم أشرف أحمد، ط1، باكستان، إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية.

- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ)، (1421هـ - 2000م).
- صحيح مسلم، ط2، الرياض، دار السلام.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ)، (2010). صحيح مسلم، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط.، المنصورة، مكتبة فياض.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (د. ت.). المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، د. ط.، الأردن، بيت الأفكار الدولية.
- هاني محمد كامل المنايلي، (2010). العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط. المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.

الهوامش

- 1) سورة آل عمران، الآية: 102.
- 2) سورة النساء، الآية: 1.
- 3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
- 4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
- 5) الأصل في الشريعة الإسلامية عصمة المسلم من القتل، إلا أنه يستثنى من تلك العصمة حالات ثلاث هي: القاتل العائد، والزاني المخصن (المتزوج)، والمتردد عن دينه. فمن ثبت عليه ارتكاب إحدى هذه الجرائم الثلاث، وجب على الإمام أو من ينوب عنه خدّه؛ أي: تنفيذ عقوبة القتل بشأنه. ويدل على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في لفظ البخاري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحلّ دمه امرئ مسلم يشهد أنّ لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: التّفسّ بالنفس، والتّيبّ الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة". قال ابن حجر - رحمه الله -: "قوله: (التّفسّ بالنفس)؛ أي: من قتل عمدا بغير حق خلّ قتله". يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (أنّ النفس بالنفس)، الحديث رقم (6878)، ص1701 ومسلم، صحيح مسلم، ط2، كتاب: القسامة، باب: ما يُباح به دم المسلم، الحديث رقم (1676)، ص742، وابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص36.
- 6) سورة الفرقان، الآية: 68.
- 7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د. ط.، ج13، ص76.
- 8) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. يراجع: البخاري، الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهزلي، ط1، كتاب الأدب، باب الحب في الله تعالى، حديث رقم (5825)، ص429، وكتاب الحج، باب الحطّة أيام منى، حديث رقم (1700)، و(1701)، و(1702)، و(1703)، ص480-481.
- 9) القاضي عياض، إكمال المُعلّم بفوائد مسلم، ط1، ج5، ص483.
- 10) الكبائر مفرد كبيرة، والكبيرة: هي كل معصية جاء فيها حدّ في الدنيا كالقتل، والزنا، والسرقة، أو جاء فيها وعيد في الآخرة من عذاب، وغضب، وتهديد، أو لعن فاعله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. يراجع: الذهبي، الكبائر، ط2، ص1.
- 11) ابن قاضي شُهبة، بداية المُحتاج في شرح المنهاج، ط1، ج4، ص7.
- 12) البخاري، صحيح البخاري، ط1، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (ومن أحياها...)، الحديث رقم (6870)، ص1699.
- 13) زُرُوق، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة، ط1، ص834.
- 14) سورة البقرة، من الآية 179.

- (15) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج3، ص75.
- (16) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص252.
- (17) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، باب: القاف، ص490.
- (18) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، باب: الحاء، ص174.
- (19) ابن ضويان، منار السيلفي شرح الدليل، ط1، ج2، ص319.
- (20) ابن ضويان، منار السيلفي شرح الدليل، ط1، ج2، ص319.
- (21) ابن قاضي شُهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط1، ج4، ص7-9.
- (22) ابن ضويان، منار السيلفي شرح الدليل، ط1، ج2، ص319.
- (23) القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج9، ص4.
- (24) القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، ص184.
- (25) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج12، ص210-211.
- (26) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص233-251، ص271-272.
- (27) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج8، ص367.
- (28) سورة النساء، الآية 92.
- (29) أي: كفارة القتل الخطأ.
- (30) "الدية هي المال الذي يجب بسبب الجنائية، وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه. يقال: وَدِيتُ القَتِيلَ أي أعطيت دِيَّتَهُ. وتسمى الدية بالعقل. وأصل ذلك أن القاتل إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعَقَبَهَا بِنِجَاءِ المَقْتُولِ؛ أي شَدَّهَا بِعِقَالِهَا إِلَى لِيَسْلَمَهَا إِلَيْهِمْ". والدية في القتل الخطأ مائة من الإبل أخماساً؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ومن العين ألف دينار من الذهب ومن الورق [الفضة] عشر آلاف درهم. "وهي عند مالك ثلاث ديات: دية الخطأ ودية العمد إذا قُبلت ودية شبه العمد ... وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مُخَفِّفَةٌ وَمُعْظِظَةٌ، فالمخففة دية الخطأ، والمغلظة دية العمد وشبه العمد. وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضاً؛ دية الخطأ ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما إذا اصطلحنا عليه وهو حالٌ عليه غير مؤجل ... ودية العمد عنده أربع: خمس وعشرون بنت مخاض (أي: التي طَعَنَتْ في الثانية)، وخمس وعشرون بنت لبون (أي: التي طعنّت في الثالثة)، وخمس وعشرون حقة (أي: التي طعنّت في الرابعة)، وخمس وعشرون جذعة (أي: التي طعنّت في الخامسة) ... والدية المغلظة عنده أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خُلْفَةً وهي الحوامل ... وعند الشافعي أنها تكون في شبه العمد أثلاثاً أيضاً ... واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ؛ فقال مالك والشافعي: هي أخماس: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقة، وعشرون جذعة ... وبه قال أبو حنيفة وأصحابه أعني التخميس إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ابن مخاض ذكراً". يراجع: القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، ص187، وزُرُوق، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة، ط1، ص839-840.
- (31) العاقلة جمع عاقل وهو دافع الدية. وسمّوا بذلك لأنهم يعقلون الإبل بِنِجَاءِ دار القتل. وقيل: لأنهم يمنعون عنه. وقيل: لإعطائها العقل الذي هو الدية. وسمّيت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعَقَّلُ بِنِجَاءِ ولي القتل، ثم كَثُرَ الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قرابته من قَبْلِ الأب وهم عَصَبَتُهُ، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. يراجع: ابن قاضي شُهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط1، ج4، ص119، وابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص131.
- (32) "الظَّهَارُ مشتق من الظَّهْر. وذلك أن الجاهلية كانوا إذا ظهر أحدهم من امرأته قال لها: أنت على كظهر أمي ثم في الشرع كان الظهار في سائر الأعضاء قياساً على الظَّهْر. وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً فأرخص الله هذه الأمة وجعل فيه كَفَّارَةً ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم". والواجب في كفارة الظهار هو: إعتاق عبد أو أمة، فمن لم يجد الرقبة أو قيمتها، فعليه صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع الصيام، فعليه إطعام ستين مسكيناً. والأصل في كفارة الظهار قوله تعالى: (والذين يُظَاهِرُونَ من نساءهم ثم يَعودُونَ لِمَا قَالُوا فتحريرُ رَقَبَةٍ من قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدودُ الله ولللكافرين عذابٌ أليم) (سورة المجادلة، الآيتان 3-4). يراجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج7، ص200-201.

- (33) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج3، ص179-181.
- (34) هُذِلَ قبيلة من قبائل العرب. يراجع: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص134.
- (35) الجنين: حَمَلُ المرأة ما دام في بطنها. سُمِّيَ بذلك الاستتاره. فإن خرج حيا فهو وَلَدٌ أو مَيِّتًا فهو سَيْطٌ. يراجع: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص131.
- (36) العُرَّة في الأصل: البياض يكون في جَبْهة الفرس. وتُطلق العُرَّة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره، ذكرا كان أو أنثى. وقيل: أُطلق على الآدمي عُرَّة لأنه أشرف الحيوان، فإنَّ محلَّ العُرَّة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء. وقوله: "عُرَّة عبد أو وليدة"؛ أي أنَّ أقلَّ ما يُجزئ من العبد أو الأمة ما سَلِمَ من العيوب. وتُخَيَّرُ العاقلة بين إعطاء عُرَّة أو عُشْر دية الأم. والمعتبر عند عامة أهل العلم أنَّ تكون دية الجنين إذا انفصل ميتا أن تكون قيمتها عُشْر دية الأم أو نصف عُشْر دية الأب. أما إذا انفصل حيا ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا يجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ. ومتى وجبت العُرَّة فهي على العاقلة لا على الجاني. يراجع: القاضي عياض، إكمال المُعَلَّم بفوائد مسلم، ط1، ج5، ص489، والنووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، د. ط.، ص1078، وابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص139.
- (37) عاقلة الرجل: عشيرته، فَبُدَّ بِفَخْدِهِ الأذن، فإن عجزوا ضُمَّ إليهم الأقرب إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم؛ أي الأغنياء. يراجع: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص132.
- (38) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم. البخاري، صحيح البخاري، ط1، كتاب: الطب، باب: الكهانة، الحديث رقم (5758)، ص1457، ومسلم، صحيح مسلم، ط2، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، الحديث رقم (1681)، ص745.
- (39) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، د. ط.، ص1078.
- (40) الجناية في الشرع: "فعل محرم خلَّ بالنفوس والأطراف. والأول يسمى قتلا، وهو فعل من العباد تزول به الحياة. والثاني يسمى قَطْعًا وَجَرْحًا" يراجع: القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج9، ص2.
- (41) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص144.
- (42) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص144.
- (43) قوله: "مَنْ قُتِلَ عَمِيًّا"؛ أي: مَنْ قُتِلَ في حال يُعْمَى أمره فلا يَتَبَيَّن قاتله ولا حال قَتْلِهِ. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2108.
- (44) قوله: "في رمي كان بينهم"؛ أي: ترامى القوم فوجد بينهم قاتل. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2108.
- (45) قوله: "فهو خطأ"؛ أي: حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2108.
- (46) قوله: "وعَقْلُهُ عَقْلُ الخطأ"؛ أي: ديته دية الخطأ. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2108.
- (47) قوله: "فهو قَوْدٌ"؛ أي: فحكمه القصاص. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2108.
- (48) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عُبيد، وصححه الألباني. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، ط2، كتاب: الديات، باب: مَنْ قُتِلَ في عَمِيٍّ بين قوم، الحديث رقم (4539)، (4540)، ص569، والألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، المجلد الثالث، ص100.
- (49) الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2108.
- (50) "ثلاثون بنت مخاض"؛ هي الناقة التي طَعَنَتْ في الثانية. سُمِّيَتْ بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2109.
- (51) "ثلاثون بنت لبون"؛ هي الناقة التي طَعَنَتْ في الثالثة. سُمِّيَتْ بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2109.

- (52) "ثلاثون حجة"؛ هي الناقاة التي طعنت في الرابعة، وحقق لها أن تُركب وتحمل. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2109.
- (53) أخرجه أبو داود في سننه، وحسنه الألباني يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، ط2، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟، الحديث رقم(4541)، ص569، والألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، المجلد الثالث، ص100.
- (54) الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2108.
- (55) القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، ص184.
- (56) القتل شبه العمد يسمى أيضا بخطأ العمد وعمد الخطأ. وهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصد للقتل وذلك بأن يعمد ضربه بما لا يقتل في الأغلب وإن جاز أن يقتل كالسوط والعصا وما توسط من المثقل الذي يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل، فيأخذ شبهها من العمد لعمده الفعل، ويأخذ شبهها من الخطأ لعدم قصده للقتل فسمي عمد الخطأ. وتجب فيه الدية المغلظة. والدية المغلظة مائة من الإبل تقسم أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وهي الحوامل يراجع: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج12، ص210-211.
- (57) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص252-256.
- (58) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص251-252.
- (59) الغرض: الهدف الذي يرمي إليه. يراجع: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، ج8، ص9.
- (60) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، ج8، ص9.
- (61) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج8، ص512-513.
- (62) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج8، ص367.
- (63) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج8، ص516.
- (64) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج8، ص517.
- (65) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص59.
- (66) (1) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص61.
- (67) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص131-132.
- (68) زروق، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة، ط1، ص839.
- (69) زروق، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة، ط1، ص840.
- (70) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص295.
- (71) القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج9، ص75.
- (72) القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج9، ص78.
- (73) تجدر الإشارة إلى أنه قد "اختلف في أنواع القتل، فقيل: هو نوعان: عمد محض وخطأ محض. وقيل: ثلاثة أنواع زيد فيها شبه العمد. فأما العمد فيجمعه وصفان: أحدهما؛ قصد إتلاف النفس، والآخر؛ أن يكون بآلة تقتل غالبا من مُتَّحَد أو مُثَقَّل أو بإصابة المقاتل؛ كعَصْر الأثنتين [الخُصْبَتَيْنِ]، وشدة الضغط، والخنق، ويُلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمدا علما بذلك فيلزمه القود [القصاص] كالذابح. وأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل، فيحصل عنده القتل، أو أن يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالبا، فيتلف عنده النفس، فذلك عند من لا يراعي شبه العمد، وعمد محض، وعند من يراعي شبه العمد لا قصاص فيه. فأما المكره لغيره؛ فلا يخلو أن يكون ممن تلزم طاعته كالسلطان والسيد لعهده، فالقود في ذلك لازم لهما. أو أن لا يكون ممن لا يلزمه ذلك، فيقتل المباشر دون الآخر".
- ويتسم ابن قاضي شبهة القتل إلى ثلاثة أنواع أيضا فيقول: "فالفعل المزهق للروح ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد. فالجاني إن لم يقصد الجني عليه، فهو الخطأ. وإن قصده، فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فشبه العمد. فالعمد قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، جرح أو مُثَقَّل. فإن قُصد قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ. إن قُصدت أي الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا فشبه عمد؛ كالضرب الخفيف بسوط أو عصا بشرط ألا يوالي بين الضربات وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت وألا يكون الضرب في مقتل أو المضروب صغيرا أو ضعيفا وألا يكون في شدة بحر أو برد معين على الهلاك. فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد لأنه يقتل غالبا في هذه الأحوال.

كما يقسم الماوردي - رحمه الله - القتل إلى ثلاثة أقسام هي ⁽¹⁾:

النوع الأول: القتل العمد المحض: هو أن يكون عامدا في فعله بما يقتل مثله قاصدا لقتله، وذلك أن يضربه بسيف أو ما يقتل مثله من المثلل عامدا في الفعل قاصد للنفس، ويجب فيه القصاص.

النوع الثاني: القتل الخطأ المحض: هو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس وذلك بأن يرمي هدفا أو صيدا أو يلقي حجرا فيعترضه إنسان فتصيبه الرمية فيموت منها فيكون مخطئا في الفعل والقصد. وتجب فيه الدية المخففة.

النوع الثالث: القتل عمد الخطأ: يسمى شبه العمد وخطأ العمد وعمد الخطأ. وهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصد للقتل وذلك بأن يعمد ضربه بما لا يقتل في الأغلب وإن جاز أن يقتل كالسوط والعصا وما توسط من المثلل الذي يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل، فيأخذ شبهها من العمد لعمده الفعل، ويأخذ شبهها من الخطأ لعدم قصده للقتل فشبي عمدا الخطأ. وتجب فيه الدية المغلظة.

وقال البهوتي: "وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وجعل شبه العمد من قسم العمد".

ويحكي البهوتي - رحمه الله - تقسيم الحنابلة للقتل إلى أنواع أربعة هي:

النوع الأول: القتل العمد: هو أن يقصد القتل بمحدد له حد أو طعن كالسكين والسيف ورمح والإبرة وما أشبه ذلك وما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج ونحو ذلك كالألة المتخذة من النحاس. وكذلك القتل بمحدد لا حد له كالعمود وصنعة الميزان وظهر الفأس ونحو ذلك. وهذا يجب فيه القصاص.

النوع الثاني: القتل شبه العمد: هو ثلاثة أنواع بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه. أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة أو نحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال بين الضربات. وأما المختلف فيه فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت وهذا شبه عمد عند الحنفية وعند الشافعي هو عمد. وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجراح ولا طاعن كالحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة وعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد من الحنفية هو عمد. وشبه العمد لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية المغلظة لإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك.

النوع الثالث: القتل الخطأ: الخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل. أما الأول فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا، وأن يقصد رجلا فيصيب غيره. فإن قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا آخر منه فهو عمد وليس بخطأ. أما الثاني فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم. وتجب فيه الدية والكفارة.

النوع الرابع: القتل في معنى الخطأ: هو نوعان: أحدهما على طريق المباشرة كنحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله، وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله. فهذا القتل في معنى الخطأ لوجوده لا عن قصد لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه من وجوب الكفارة والدية. أما وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد. وأما وجوب الكفارة فلوجود القتل مباشرة لأنه مات بثقله. والتوع الثاني على طريق التسبب كما لو أوقف دابته في الطريق فقتلت إنسانا، فإن كان ذلك في غير ملكه فهو ضامن؛ أي: تجب الدية على صاحب الدابة لوجود معنى الخطأ ولا تجب الكفارة لوجود القتل تسببا لا مباشرة.

يراجع: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج12، ص210-211، وابن قاضي شُهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط1، ج4، ص7-9، وزروق، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة، ط1، ص834، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د. ط.، ج5، ص504-505.

(74) ابن زويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط1، ج2، ص315، ص319.

(75) عقوبة الحبس أخف صور العقوبات السالبة للحرية. وعُرف المشرع عقوبة الحبس في المادة (18) عقوبات مصري بأنه: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه". والحبس نوعان: حبس بسيط، وحبس مع الشغل. والفارق بينهما هو في مدى إلزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية. فالحبس البسيط يكون العمل فيه اختياريا للمحكوم عليه، أما الحبس مع الشغل، فالعمل فيه يكون إلزاميا. والحبس مع الشغل قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا. وهو يكون وجوبيا في حالتين: الأولى: إذا كانت العقوبة المقررة بها سنة فأكثر (مادة 20 عقوبات). والثانية: لو قلت عن سنة، كما هو الشأن في جرائم السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات.

على حين يكون الحبس مع الشغل جوازيًا في مواد الجناح أو الجنايات التي تستعمل فيها ظروف الرأفة في غير ذلك من الأحوال يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، ص648، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط.، ص510-511.

76) الغرامة المالية كما عرّفها المشرع في المادة (22) عقوبات هي: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم". ويتم تنفيذ الغرامة بطريقتين:

أولهما: التنفيذ العيني: ذلك بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه جبريًا بالطرق الإدارية

والثانية: بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ.

يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، ص663، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط.، ص521، ورؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، ص865.

77) سورة النساء، الآية 65.

78) سورة المائدة، من الآية 44.

79) سورة المائدة، الآية 50.

80) سورة النساء، الآية 105.

81) سورة النور، الآية 51.

82) تنص المادة (289) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا نتج عن الرعونة أو من عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدي إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

83) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص253.

84) لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بأغراض العقوبة، يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، علم العقاب، ط3، ص94-97، وهاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص53.